

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري (2) | الشيخ عبد الله

العنقرى

عبد الله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمة الله تعالى في صحيحه باب من؟ باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح - 00:00:00

قاله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني عبد الله ابن محمد قال حدثنا هشام ابن يوسف قال اخبرنا ابن جريج قال حدثنا محمد ابن المنكدر عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال - 00:00:23

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا وبذى الحنيفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:00:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة بذى الحليفة ركعتين قال واحسنه بات بها حتى اصبح في هذا الباب يذكر البخاري رحمة الله تعالى - 00:01:15

امر من بات بذى الحليفة وذو الحليفة تقدم انه ميقات اهل المدينة. من بات بذو بذى الحليفة يعني اذا كان حجه من المدينة هذا المراد من بات بذى الحليفة حتى اصبح - 00:01:37

وذكر فيه حديثين حدث ابن عمر رضي الله عنهم وحديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة اربعا اي صلاة الظهر لانه مقيم في المدينة فصلاها اربعا - 00:01:50

وبذى الحليفة ركعتين لما خرج عليه الصلاة والسلام الى ابي حنيفه وهو موضع قريب من المدينة دخل في احكام المسافر فلهذا صلى بذى الحليفة صلاة العصر ركعتين وهذا يدل على ان المسافر اذا جاوز البلد ولو مسافة يسيرة - 00:02:06

فانه يأخذ حكم المسافر في الرخص كالفطر في رمضان فلما انه جاوز البلد في رمضان وبعد ان جاوز البلد شرب ماء يصح المهم لا يتناول الماء ما دام في البلد ولا يقصر ما دام في البلد - 00:02:26

اما اذا تجاوز البلد وان كان سيمضي الى الف ميم فبمجرد ان نجاوز البلد فقد دخل في احكام السفر. ما يقال اصبر حتى تقطع مسافة كذا وكذا. فاذا قطعها صرت مسافرا بمجرد - 00:02:44

البلد فانه يأخذ احكام المسافر والدليل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر اربعا ثم لما وصل ابا حذيفة عليه الصلاة والسلام الذي هو ميقات اهل المدينة وقريب من المدينة لكنه خارج المدينة قطعوا ذاك الوقت - 00:03:00

صلى بذى حنيفة ركعتين ثم بات ايضا بات ليلته عليه الصلاة والسلام حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل يأتي ان شاء الله

كلام عن الروايات التي فيها متى اهل صلى الله عليه وسلم بالحج - 00:03:18

في رواية ابن عمر رضي الله عنهما هنا انه اهل لما ركب راحلته ويأتي في حديث انس رضي الله عنه انه اهل بالبيداء ولا خلاف بين هذا الحديث وذاك الحديث - 00:03:34

باب رفع الصوت حدثنا سليمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي قلابة الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين - 00:03:51

وسمعتمهم يصرخون بهما جميعا الاهلال معناه رفع الصوت اذا رأوا الاهلال رفعوا اصواتهم منه سمي الاهلال هنا فرفع الصوت بالاهلال

هو رفع الصوت. بالتلبية كما فسرها الحافظ نقاً عن الطبرى - 00:04:15

وكانوا يرفعون صوّتهم اصواتهم بالتلبية وهذا هو المشروع. المشروع ان يلبي رافعاً صوته حتى وردت روايات انهم من شدة رفعهم لاصواتهم قد بحث قلوبهم فهذا يدل على ان التلبية من حيث - 00:04:40

هي قطعاً مشروعة هذا لا خلاف فيه وان رفع الصوت بها ايضاً مشروع يرفع الصوت بالتلبية ويجهّر بها. وهذا يدلّك على ان الذكر اذا قيل انه لا يجهّر به ان هذا من حيث عموم القاعدة - 00:04:56

ان قوله تعالى واذكُر ربَكَ فِي نَفْسِكَ لَا يَعْنِي اَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَاءَ الشَّرْعُ فِيهَا لِرَفْعِ صَوْتِي بِالذِّكْرِ لَا يَعْنِي اَنَّ هَذِهِ مَوَاضِعٍ لَا يَعْمَلُ بِهَا بَلْ تَجْمِعُ الْاَحَادِيثَ - 00:05:17

الاصل في الذكر انه لا يرفع لكن ثمة مواضع جاء الشرع برفع الصوت بالذكر بها منها هذا الموضع في الحج ومتى بعد الصلاة ان المصلي بعد الصلاة يستغفر ثلاثاً ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام الى اخره - 00:05:34

فهذا مما يرفع به الصوت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يرفع به صوته حتى روى الشافعي في الام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بصوته العالي - 00:05:56

اللهُمَّ انتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالاَكْرَامِ وَهَذَا يَدْلِي عَلَى اَنَّهُ لَا يَخْفِي بَلْ يَجْهَرُ بِهِ وَلَهُذَا رَوَى البخاريُّ اَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ اَبْنِ الزَّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - 00:06:11

كان لهم بالذكر بعد السلام لجة في المسجد الحرام نجى جلب صوت وذلك ان المصليين اذا رفعوا صوته وهذا صوته ارتفع الصوت ولهذا في حديث ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهما - 00:06:26

انهم ما كانوا يعرفون صراط النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته الا بالتكبير يعني بعد ان الصحابة يشرعون في الذكر ويعلم الذين في خلف المسجد او الذي من خارج المسجد يعلموا انهم قد انصرفوا من صلاتهم لانهم يرفعون اصواتهم وهذه سنة خبت في الناس جداً - 00:06:47

وقلة حتى ان بعض الناس صار يستغرب ينظر الى من يرفع صوته كأنه يريد منه ان يغض الصوت وربما قال انك تشوش على غيرك بمثل هذا وهذا غلط لأن هذا ليس بصحيح - 00:07:06

تقابل به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالمواضع التي جهر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر يجهّر فيها وما لم يجهّر به بالذكر فانه لا يجهّر به. ولهذا رفع الصوت بالتأمين - 00:07:25

الصلاه دعاء ومع ذلك المشروع للامام وللمفرد للامام والمأمور المشروع لهما ان يرفعوا ان يرأى جميعاً ان يرفعوا الصوت بالتأمين مع انه الداعي الاصل انه يدعوا لا يرفع صوته ومع ذلك هذه المواطن التي جاء الشرع بتخصيصها تخرج من عموم القاعدة - 00:07:42

حتى يجمع بين الادلة والا في مثل هذه الحالة لو سلك مسلكاً رد مثلاً هذه النصوص فردت نصوص كثيرة. اخرجت من العموم بتخصيصها هذه قاعدة الخاص يعمل به ويخرج من قاعدة العام - 00:08:12

ما الذي سيلتزمه الاصدقاء بالعام مطلقاً ولا يعملوا الادلة التي جاءت في مواضع خاصة معناهم انه سيرد احاديث كثيرة قصتنا بين العموم وهكذا احاديث مطلقة قيدت بمواضع القاعدة عند اهل العلم ان الخاصة يقضي كما قال ويقضي على العام الخاص - 00:08:30

يعمل بخصوصه ويبقى العام على عمومه فيما سوى الخاص في هذا الحديث انهم كانوا يرفعون اصواتهم بالاهمال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعاء ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً. قال الحاضر يصفون بهما اي بالحج - 00:08:50

والعمر انهم يرفعون الصوت بالاهمال فهذا من مواضع المستثناء باب التلبية حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عندهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه - 00:09:11

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك تلبية معلومة معروفة عند كل من حج او اعتمر وهي هذه الكلمات العظيمة التي قالها صلى الله عليه وسلم - 00:09:34

وقيل في معنى لبيك اي اجابة بعد اجابة لاني اجيب ربى سبحانه وتعالى وقيل ان معناها انا مقيم على طاعتك من قولهم لبى الرجل

00:09:57 بالمكان اذا اقام به فالتلبية اجابة -

وقد امر الله تعالى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يؤذن في الحج. يؤذن في الناس بالحج. يؤذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فمن كتب الله تعالى له ان يحج فقد اجاب بالتلبية التي فقد اجاب النساء الذي ناداه به ابراهيم عليه الصلاة والسلام وجاء في بعض الاثار -

00:10:18

وعن السلف رضي الله عنهم ان ابراهيم لما امر بهذا قال يا رب كيف اسمح الناس وامر الله تعالى بان ينادي والاسماع على الله سبحانه وتعالى فاسمع الرجال وهم في اصلاب ابائهم فكل من حج فانه قد اجاب هذه الدعوة -
00:10:37

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ولهذا هذا الاعمال يكون بالتوجه اهلك التوحيد لانه يلي غير مشرك وكان المشركون يقولون في تربيتهم لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك. الا شريكها هو لك. تملكه وما ملك -
00:11:00

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالوا لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك قال لهم قدم قد اي حسبكم يكفي قفوا يعني عند هذا
لان هذا لبيك لا شريك لك ثم يواصلون شركهم فيقولون الا شريكها هو لك تملكه وما ملك -
00:11:21

ان امة التوحيد بهذه تلبيتها. لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فله الحمد ولله النعمة
والملك له تبارك وتعالى فهي كلمات عظيمة مشتملة على -
00:11:38

الافراط بالتوجه وان النعمة منه عز وجل وان الحمد له تبارك وتعالى على نعمه والائه وانه هو الملك وحده لا شريك له حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة رضي -
00:11:55

الله تعالى عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة
للك. تابعه ابو معاوية الاعمش وقال شعبة اخبرنا سليمان قال سمعت خيثم عن ابي عطية سمعت عائشة رضي الله تعالى -
00:12:17

عنها. هذا ايضا جاء من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها صفة تلبيتها صلوات الله وسلامه عليه. وهل يصح ان يزيد على هذه التلبية
يقال لبيك والخير في يديك ونحو ذلك -
00:12:46

اهل العلم رحمهم الله تعالى على قولين في المسألة انه يتلزم قول النبي صلى الله عليه وسلم في تلبيته. ولا يزيد عليه ومنهم من قال
انه لا يأس ان يلبي بتلبية سليمة بعيدة عن الاشكال. والدليل على هذا انهم كانوا يلبون -
00:13:05

ويسمع النبي صلى الله عليه وسلم تربيتهم بانواع من التلبية وما كان ينكر عليهم وهذا منه اقرأ صلى الله عليه وسلم لكن ورد انه كان
ملازم لهذا التلبية صلى الله عليه وسلم -
00:13:24

ما الذي يترجح والعلم عند الله تعالى ان الاولى ان ينظر في الالفاظ التي وردت عنه عليه الصلاة والسلام فلتلزم وفي الوقت في نفسه
لا ينكر على من لبي تلبية -
00:13:39

والسبب في ذلك ورجحه كثير من اهل العلم. السبب في ذلك انما تلفظ به صلى الله عليه وسلم افضل قطعا مما تلفظ به غيرنا هذا
اولا الامر الثاني لما يحل ان يلدي بتلبية غير تلبية النبي والمقصود ان تلبية غير تلبية النبي صلى الله عليه وسلم -
00:13:57

المقصود ان يلبي مع تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لا ان تستبدل ليس بسليمة انها تستبدل ويأتي الانسان بتلبية وينشرها في
الناس ويقول خذوا هذه التلبية هذا غلط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن -
00:14:21

هذا لو لبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد تلبية سليمة. هذا هو وجه المسألة لان الحاج والمعتمر حين يعقد الاحرام يبقى
فترقة طويلة يلبي النبي صلى الله عليه وسلم في انتلاقه من المدينة الى مكة مكث تسع ليال -
00:14:37

هل يقال لا يلبي الا بهذه التلبية فقط او يقال من لبي بتلبية سليمة فلا اشكال فيه وكانوا يلبون بشكل طويل جدا لا يلبون تلبية عند
الاعمال ثم ينسون التلبية الى ان يصلوا مكة لا -
00:15:00

فيقال من لبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم ولزم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ففعله افضل. قطعا ومن لذ بتلبيته بعد
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم -
00:15:18

او مع تلبية النبي صلى الله عليه وسلم معناها سليم وحق فلا اشكال في هذا ان شاء الله لهذا كانوا يلبون بانواع من التلبية ولم يكن

صلى الله عليه وسلم ينكر عليه - 00:15:30

قد ذكر الحافظ في الشرح خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم التلبية ومنهم من قال انها سنة ومنهم من قال انها واجب يجب بتركها دم ومنهم من قال انها واجب لكن يقوم مقامها ما يتعلق - 00:15:42

بافعال الحج الاخرى. ومنهم من قال انها ركن في الاحرام لا ينعقد الا في التلبية. كما ان الصلاة لا تتعقد الا في تكبيرة الاحرام والمعروف انها في حكم السنة لكن لا يرتى ان تركها - 00:16:01

من صاحبه مما االهم ان يعقد الاحرام ويصمت الى ان يفرغ من حجه او عمرته قال مشروع ان يلبي وكلما اعانك الله تعالى على التلبية واستطعت ان تلبي وتكثر من التلبية - 00:16:19

بتيسير الله وتوفيقه احسن الله اليك باب التحميد والتسبيح والتکبیر قبل الالهال عن الدابة حدثنا موسى ابن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أیوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله تعالى - 00:16:36

عنه قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم. ونحن معه بالمدينة الظھری اربعاء. والعصر بذی الحلیفة رکعتین ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء. حمد الله وسبح وکبر - 00:16:59

ثم اهل بحج وعمره. واهل الناس بهما. فلما قدمنا امر الناس فحلوا. حتى كان يوم الترویة اهلوا بالحج. قال ونحر النبي صلی الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلی الله عليه وسلم بالمدينة کشبین املحین. قال ابو عبد الله قال بعضهم - 00:17:21

هذا عن ایوب عن رجل عن انس رضي الله تعالى عنه. هذا الباب في حكم كما ذكر الحافظ قل من تعرض لذكره. مع انه والتحميد والتسبيح والتکبیر قبل الالهال هذه فيما يظهر والله اعلم انها من السنن - 00:17:51

التي قل من تفطن لها تقدم الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی بالمدينة الظھر اربعاء والعصر في ذی الحلیفة رکعتین. ثم بات حتى اصبح ثم ركب قول انس رضي الله عنه هنا حتى استوت به على البيداء. البيداء هي البرية - 00:18:10

حمد الله وسبح وکبر ثم اهل بحج وعمره الامر الاول هو التسبيح والتحميد والتکبیر الذکر هذا وبعد ذلك ذکر الالهال وان التسبيح والتحميد والتکبیر يكون قبل الالهال هذا من السنن - 00:18:30

التي يغفل عنها ان يسبح ويحمد الله ويکبر قبل البدء في الالهال قوله ثم اهل بحج وعمره يعني لما بلغ البيداء الظاهر والعلم عند الله كما تقدم. جمعا بين الاحادیث انه اهل صلی الله عليه وسلم بذی الحلیفة - 00:18:50

ثم لما استوت به على البيداء فسمع بعض الصحابة رضي الله عنهم اهلاه بذی الحلیفة فروعه کابن عمر وسمع اخرون اهلاه هو انا في البيداء عليه الصلاة والسلام فروعه على انه اول اهلاه - 00:19:10

والصحيح ان شاء الله تعالى انه اهل بذی الحلیفة واهل على البيداء عليه الصلاة والسلام فروع بعضهم ما سمع واحسن واصاب وروى بعضهم ما سمع واحسن واصاب كما قال سعيد ابن جبیر قد احسن من انتهى الى ما سمع - 00:19:27

فلا ينافي هذا هذا واهل عليه الصلاة والسلام في هذا الموضوع وفي هذا الموضوع يأتي ان شاء الله تعالى بقية الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم لما قدموا امر من لم يسوق الهدي ان يحل - 00:19:43

فالحلوا بعد ان فرغوا من عمرتهم الالهال كله كما امرهم صلی الله عليه وسلم بمعنى انهم صار لهم ان يطأوا نساءهم وان يتتطيبوا وان جميع محظورات الاحرام صارت حل لهم. لما؟ لأنهم فرغوا من عمرتهم - 00:19:58

والذي تمنع بالعمره يشرع له الذي جمع العمرة والحج حجة واحدة يشرع له اذا فرغ من عمرته ان ان يتمتع بحل من ملابس الاحرام ويستطيع ان يأخذ ما شاء من اظفاره ونحو ذلك وله ان يطأ زوجته ويبيقى حالا فهو في بلده - 00:20:17

ثم اذا جاء يوم الترویة واليوم الثامن اهل بالحج من موضعه اما من ساق الهدي فلا يستطيع هذا لأن الهدي يمنعه من ان يحل. حتى ينحر يوم العید وهذا مما امرهم عليه الصلاة والسلام وذكر ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:20:46

نحر بدنات بيده نحر عليه الصبيان اهدى مائة بدنة عليه الصلاة والسلام نحر منها اکثر من ستين بيده عليه الصلاة والسلام وهي قائمة

قبل تنحر قياما كما قال تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت جنوبها لانها تعقل يدها اليسرى - [00:21:05](#)
تنحر وهي قائمة ولا تضجع في الارض كالاغنام والابقار وانما تنحر وهي قائمة تربط يدها اليسرى وتظرف في جبتها سكين وبعد ذلك
كما قال تعالى فاذا وجبت جنوبها وجبت اي سقطت لانها اذا نحرت سقطت على جنبها هذا معنى قوله تعالى فاذا وجبت وهذا يدل
على انها قائمة - [00:21:23](#)

ولهذا لما اراد رجل ان يذبح ناقة مربه ابن عمر رضي الله عنه فقال ابعثها قيامة سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم يعني مو ايقاع
لا ترجعها على الارض كأنها الشياه والبقر لأن سنتها انت حرام وهي طاعة - [00:21:45](#)
وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأت ك بشين املحين يأتي الكلام على هذا ان شاء الله تعالى في الاراضي. نعم باب من اهل
حين استوت به راحلته قائمة - [00:22:08](#)

حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال اهل النبي صلى
الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة. نعم ذكرنا هذا هو ان هذا وقع في وانه اهل بها - [00:22:21](#)
هلا الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج استوت به الراحلة قائمة فسمع ذلك ابن عمر فرواه. ثم انس سمعه يهل في البيداء
فرواه. لا تعارض بين نعم - [00:22:43](#)

ابو الاهلال مستقبل القبلة. وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما اذا
صلى بالغداة اذا صلى بالغداة بذى الحليفة - [00:22:57](#)

امر برحلته فرحت فرحت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ حتى يبلغ المحرم ثم يمسك
حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا - [00:23:16](#)

صلى الغداة اغتصل وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تابعه اسماعيل عن ايوب في الغسل. في هذا فائدة ان الاعلان
يكون المرء مستقبلا القبلة ابن عمر بعد ان صلى بالغداة صلى الفجر في وقت الغداء وصباح - [00:23:43](#)

امر برحلته فرحت ثم ركب يعني على ناقته فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي. يعني ان المشروع له ان يستقبل القبلة عند
اهلاه حتى يبلغ المحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى - [00:24:05](#)

كان امساك هنا امساك عن التلبية حين اشتغل بغيرها لما وصل الى مكة اشتغل بالطواف وغيره فامسك حتى اذا جاء ذا طوى وهذا
الامساك لا يعني امساكا تاما. وانقطاعا عن التلبية لان التلبية يرجع اليها كما يأتي ان شاء الله تعالى - [00:24:26](#)

متى يكون اه وقت الفراغ من التلبية حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح عليه الصلاة والسلام فاذا صلى الغداء تفتسل هذا
الفعل كله من ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما - [00:24:47](#)

يقول الراوي وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. يعني ابن عمر بعد ان فعل هذه الامور زعم ان النبي صلى الله عليه
 وسلم فعل ذلك. الزعم - [00:25:07](#)

يطلق ويراد به القول الصحيح كما يقول انسان زعم فلان انه رأى فلانة وعنه انه ثقة الزعم يطلق على القول الصحيح وان كان الغالب
الغالب ان الزعم يطلق على الباطل. كما قال تعالى زعم الذين كفروا الا يبعثوا. قل بل وربى لتبعثن. ولهذا جاء في بعض الروايات ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:25:17](#)

جرييل زعم ذلك. الزعم في هذه النصوص معناها قال وليس معناها القول طلبة العلم قد يعلم ان كما في الحديث بئس بقية الرجل
الرجل زعموه وان الله تعالى قال زعم الذين كفروا الا يبعثوا - [00:25:43](#)

فيظن ان الزعم يطلق في الاقوال الباطلة وهذا ليس بسليم لان الزعم يطلق في الاقوال الباطلة كثيرا ولكن قد يطلق على الاقوال
الصحيحة كأن تتحدث انت تقول انا ازعم كذا وكذا - [00:26:05](#)

هل انت بقولك انا ازعم اذا قلت انا ازعم ان الصواب في المسألة كذا. هل انت تكذب لا قطعا ليس يكذب ولكنه استعمل الزعم هنا
بمعنى القول. فيبنيغي ان يعرف ذلك وان يعلم ان الالفاظ - [00:26:23](#)

في بعض الاحيان تطلق ويراد بها اكثرا من معنى واذا لم يفهم منها طالب العلم الا معنى واحدا فهم بعض النصوص قد يظن ان الراوي يسيء القول بابن عمر يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك انه يعني - [00:26:38](#)

ادعى النبي صلى الله عليه وسلم دعوة غير صحيحة لا اليه هذا المقصود وانما المقصود زعم ذلك اي قال ذلك بالظبط تماما انها تطلق على القول الصحيح نعم نعم. قال حدثنا عذر ابو الربيع او الربيع - [00:26:58](#)

مشاهدينا فتح الراء بالفتح الربيعي اذا اذا كانت الربيع تكون الراء بالضم. الربيع تكون فتاة الربيع يطلق على الرجل حدثنا سليمان ابن داود ابو الربيع قال حدثنا كليب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله تعالى - [00:27:22](#)

قال عنهم اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي في مسجد الحليفة فيصلی ثم يركب واذا استوت به راحلته قادمة احرم. ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:27:47](#)

ابن عمر رضي الله عنهما كما قال شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله خفي عليه جواز الطيب وكان لا يراه الطيب انما ينهى عنه المحرم اذا دخل في النسك اما عند الاحرام ويأتي ان شاء الله تعالى - [00:28:13](#)

عندما يريد ان يحرم فالمشروع له ان يتطيب كما تطيب صلى الله عليه وسلم عند احرامه والطبيات عائشة رضي الله عنها وبقاء الطيب بعد ذلك لا يضر اذا كان ويبيض الطيب يرى في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:31](#)

بعد شرع في الاحرام المنهي عنه هو استحداث الطيب بعد الاحرام اما استدامته يعني وبقاوئه فلا يقال الانسان الذي تطيب عندما اراد الحج او العمرة لا يقال له الان الطيب اثره رائحته فيك - [00:28:51](#)

ها هو يلمع فيك. اذهب اغسله. لا. الصحيح انه لا يضره هذا بل هذه هي السنة انما المنهي عنه ان يتطيب بعد الاحرام ففرق بين استدامه الطيب الذي تطيب به قبل ان يحرم - [00:29:14](#)

وبين استحداث الطيب بعد ان لا يجوز ومن محظورات الاحرام لكن بقاء الطيب فيه لا يضره ابن عمر رضي الله عنهما كان هذا رأيه والصواب تقديم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية الحديث - [00:29:31](#)

الواردة في الاتر قبله. نعم - [00:29:48](#)